



مجلة علمية نصف سنوية محكمة متخصصة في العلوم الإنسانية
تصدرها جامعة صبراتة بشكل الكتروني

حجية الحكم الجنائي أمام القضاء المدني:
دراسة وصفية في ضوء قاعدة الجنائي يوقف المدني
The Argument of the Criminal Judgment before the Civil Court

د. حليلة مصطفى ابوزيد

كلية القانون صرمان

جامعة صبراتة

D.halimaibrahim@gmail.com

رقم الايداع القانوني بدار الكتب الوطنية:
2017-139

الترقيم الدولي:

ISSN (print) 2522 - 6460

ISSN (Online) 2707 - 6555

الموقع الإلكتروني للمجلة:

<https://jhs.sabu.edu.ly>

حجية الحكم الجنائي أمام القضاء المدني دراسة وصفية في ضوء قاعدة الجنائي يوقف المدني

The Argument of the Criminal Judgment before the Civil Court

د. حليلة مصطفى ابوزيد

كلية القانون صرمان

جامعة صبراتة

D.halimaibrahim@gmail.com

ملخص:

من خلال دراسة أحكام وقواعد رفع الدعوى المدنية تبين أن هناك طريق آخر غير الطريق المدني وهو الطريق الجنائي، حيث أجاز المشرع الليبي في حالات معدودة أن ترفع الدعوى المدنية إلى المحكمة الجنائية بشروط معينة وهي اتحاد الموضوع والأشخاص والسبب في كلى الدعويين، كما ذهب إلى أبعد من ذلك حيث أمر بوقف النظر في الدعوى المدنية المرفوعة أمام القضاء المدني والتي يكون فحواها المطالبة بالتعويض مثلا عن ضرر نتج عن جريمة تنظر أمام القضاء الجنائي إلى جين الفصل في الدعوى الجنائية وذلك لاعتبارات عدة منها: الاستفادة من حرية القاضي الجنائي في البحث والتحري وتكوين عقيدته، وهي ميزة قد لا تتوفر في القاضي المدني. وقد خلصت خاتمة الدراسة إلى أن قاعدة الجنائي يوقف المدني هي قاعدة، أمره وهي قاعدة مقررة لتطبيق قاعدة أخرى وليست مقررة لذاتها. كما خلصت إلى أن الحكمة من وقف السير في الدعوى المدنية تقتضيه ضرورة صدور أحكام قضائية سليمة وغير متناقضة، تفاديا لإلغاء الأحكام القضائية وعدم استقرارها.

الكلمات المفتاحية: القضاء المدني - الحكم الجنائي - ليبيا

The Argument of the Criminal Judgment before the Civil Court

Abstract

The study of the provisions and rules of filling a civil lawsuit revealed another path other than the civil one, which is the criminal path. The Libyan legislator permitted in a few cases to file a civil lawsuit to the criminal court under certain conditions. These conditions include the union of the subject, persons and the reason for both lawsuits. It has been also ordered to suspend the consideration of the civil lawsuit concerned with claims of compensation before the civil judiciary. For example, for a damage resulting from a crime that is considered before a criminal judiciary. This is due to several considerations including: benefiting from the freedom of the criminal judge to search and investigation and the formation of his belief, which is a feature that may not be available in a civil judge

The study concluded that the criminal rule that stops the civil is a rule of peremptory established for the application of another rule. It also concluded that the wisdom of stopping the progress of the civil lawsuit necessitates the urgency of issuing sound and non-contradictory judicial rulings, in order to avoid the cancellation of judicial rulings and its instability

Keywords: civil judiciary - criminal judgment – Libya

مقدمة:

عندما تولت الدولة أمر تنظيم العلاقات بين أفرادها وأخذت على عاتقها أمر الفصل في المنازعات بعد أن كانت تفصل بطرق عدة، تتدرج من الانتقام الفردي إلى الجماعي، إلى اتفاقيات الصلح، استتبع ذلك ضرورة وضع آلية لفصل تلك النزاعات، وهذه الآلية تم بموجبها تكوين أو تشكيل محاكم توزع عليها الاختصاصات وفق معايير معينة، منها المكاني، والموضوعي والشخصي، وقسمت إلى محاكم مدنية تختص بالفصل في كل ما يتعلق بالمنازعات المدنية الناشئة بين الأفراد، ومحاكم جنائية تختص بالفصل في الدعوى الجنائية أو التهم الموجهة إلى الأفراد سواء من قبل أفراد معينين أو من قبل النيابة العامة بصفتها، كما وضع آلية عمل تلك المحاكم بطريقة تؤدي إلى عدم تضارب أحكامها حتى تستقر العلاقات بين الأفراد، ولما كانت المحاكم المدنية هي المختصة بالمنازعات المدنية وهي صاحبة الاختصاص الأصيل في ذلك، فما هو الحل في الارتباط الذي يحدث بينها وبين الدعوى الجنائية المرفوعة أمام القضاء الجنائي؟ وما هي سبل علاج هذا الارتباط؟

ان فرضية وجود ارتباط بين بعض الدعوى المدنية المرفوعة أمام المحاكم المدنية ودعوى أخرى جنائية مرفوعة أمام المحاكم الجنائية نظرا إلى اتحاد الواقعة في الدعوتين يتطلب البحث في أحكام قانون الإجراءات الجنائية والآراء الفقيه التي قيلت بالخصوص من خلال استعراض معنى الحكم القضائي و شروطه وأثره وحجية الجزئية _ إن صح التعبير_ وسوف نرى عناصر هذه الحجية وشروطها والتي استخدمت عند عرضها المنهج الوصفي التحليلي.

لذلك رأيت تقسيم هذه الورقة إلى مبحثين، خصصت المبحث الأول إلى التعريف بقاعدة الجنائي يوقف المدني وذلك على مطلبين، كما خصصت المبحث الثاني لمبررات حجية الحكم الجنائي الفقهية منها والنظرية و شروط هذه الحجية وعناصرها.

خطة البحث:

مطلب تمهدي: مفهوم الحكم وأركانه وحجيته

المبحث الأول: قاعدة الجنائي يوقف المدني

المطلب الأول: شروط تطبيق القاعدة

المطلب الثاني: خصائص القاعدة

المبحث الثاني:مبررات حجية الحكم الجنائي أمام القضاء المدني وشروطها و عناصرها

المطلب الأول: المبررات الفقهية والنظرية لحجية الحكم الجنائي أمام القضاء المدني

المطلب الثاني: شروط وعناصر الحجية

المطلب التمهيدي:

مفهوم الحكم وأركانه

بعد رفع الدعوى الجنائية والسير فيها وفقا لشروط والإجراءات المطلوبة قانونا فأنها عادة ما تنتهي بالأجراء الطبيعي وهو صدور حكم قضائي فاصل في الموضوع، قد يكون هذا الحكم ابتدائي أو نهائي حسب الأحوال.

ولكن السؤال المطروح هنا ما هو الحكم القضائي الذي بصدوره يفصل في الدعوى؟ وما هي الشروط والأركان التي يتطلبها المشرع في هذا الحكم حتى يصدر صحيح؟

تعريف الحكم:

ولقد عرف الحكم القضائي بأنه:

القرار الذي يصدر من محكمة مختصة نتيجة لسير دعوة نظرت أمامها، و يكون لقرارها قوة الشيء المقضي فيه وقد يكون هذا الحكم ابتدائيا أو نهائيا ويشترط فيه أن يكون مسببا أي تبين فيه الأسباب التي دعتا لاتخاذها.

وإذا كان الحكم القضائي هو كما ذكرت قرار ولكنه مميز عن غيره من القرارات التي تصدرها المحكمة بشأن تسير العملية الإدارية اليومية أو غير الإدارية مثل قرار الاستماع للشهود، أو قرار نذب خبير، فإنه وبهذا التمييز يتطلب أركان جوهرية حتى يبني و يقوم على أسس سليمة، من هذه الأركان الجوهرية :-

1- إنه قرار قضائي:

قد تتخذ المحكمة في كثير من الأحيان بعض القرارات بصفتها جهاز إداري مشكل بطريقة معينة، هذه القرارات يتطلبها هذا التشكيل الإداري لمواكبة سير العملية الإدارية بداخلها كقرار النذب وأنقل أو مكافئة وغيرها من القرارات التي قد تصدر منأى جهة إدارية أخرى، هذا من ناحية وناحية أخرى قرارات لتنظم سير الدعوى أو قرارات يتطلبها التحقيق في الدعوى كإقرار الاستماع إلى الشهود، أو قرار تعيين خبير أو أي قرار آخر يتخذ قبل الفصل في الدعوى فهذه القرارات تختلف عن قرار الحكم الذي هو قرار فاصل في الدعوى، ويأتي بعد قفل باب المرافعة فيها وبعد المداولة بين القضاة إذا كانت المحكمة مشكلة من عدة قضاة، وبصدور هذا القرار لا تستطيع المحكمة الرجوع عنه أو إعادة نظره إلا بطرق الطعن فيه استثناء أو نقضا أو إعادة إليها منقرضا.

2- أن يصدر الحكم من محكمة مختصة ومشكلة تشكيلا قانونيا سليما:

ونعني بذلك أن يصدر قرار الحكم من جهة قضائية مختصة لان المحاكم هي من أناط بها المشرع مهمة الفصل في الدعوى وبالتالي فإن القرارات الإدارية التي تصدرها الجهات الأردية لا تعتبر حكما مهما بلغت درجة الجهة الإدارية التي قررتها. كما أن لتشكيل المحكمة تشكيلا صحيحا دور كبير في إصدار قرار الحكم بالشكل الصحيح ذلك لان المحكمة كما قلت هي جهاز إداري وهي مشكلة وفق هرم تدريجي من الأعلى إلى أسفل، فالمحاكم الدرجة الأولى تمثل أسفل السلم القضائي ومحاكم الدرجة الثانية تليها، وجميع هذه المحاكم تخضع لرقابة المحكمة العليا التي تكفل وحدة القضاء وأحكامه .

3- صدور الحكم من محكمة مختصة:

واختصاص المحكمة هنا يجب أن يكون اختصاص نوعي واختصاص مكاني، وإلا كان الحكم باطل بصدوره من محكمة غير مختصة.

4- يمتلك قوة الشيء المقضي به:

أن الحكم الذي يصدر من محكمة مختصة ووفقا للشروط المطروحة أو المطلوبة يحوز قوة الشيء المقضي فيه، بمعنى أنه لا يجوز لذات المحكمة أو أي محكمة أخرى في نفس درجتها معاودة نظر الدعوى من جديد لمنع تضارب أو تعارض الأحكام القضائية الصادرة من المحاكم، ولكن يمكن الطعن فيه إذا لم يكتسب درجة البتات أي إذا لم يصبح حكم بات نهائي، فإذا رفعت نفس الدعوى من جديد إلى قاضي من نفس الدرجة وجب عليه أن يحكم بعدم قبول الدعوى لسبق الفصل فيها متى أتحدت في الموضوع والأشخاص والسبب، أما إذا كان الحكم نهائي - وهو الحكم الذي يقبل الطعن فيه بالاستئناف - فإن مكنة الطعن هذه تسمح بإعادة نظر الدعوى من جديد متى تم قبول الطعن شكلا .

ومما تقدم يمكن القول بأن الحكم هو ذلك القرار القضائي الصادر من المحكمة للفصل في موضوع الدوى المرفوعة إليها و الذي يحوز الحجية في مواجهة الأحكام الابتدائية .
لننتقل بعد هذا العرض المختصر لمفهوم الحكم القضائي إلى المبحث الأول.

المبحث الأول:

قاعدة الجنائي يوقف المدني

الأصل أن القضاء أو المحاكم المدنية هي المختصة بالدعوى المدنية التي ترفع لها من قبل المضرور من الفعل المخالف للقانون، ولكن المشرع خرج عن ذلك وأعطى للمضرور من الجريمة مكنة رفع الدعوى للمحاكم الجنائية وان يقيم نفسه مدعيا بالحق المدني أمامها وفي أي مرحلة كانت عليها الدعوى.

ولكن ماذا لو حدث ورفعت الدعوى المدنية إلى المحكمة صاحبة الاختصاص الأصيل (المحكمة المدنية) قبل تحريك الدعوى الجنائية، وقبل الفصل فيها حركتاً ورفعت الدعوى الجنائية؟

للإجابة عن هذا التساؤل يمكن القول بان القانون قد أورد لذلك نصاً خاصاً أمر بموجبه وقف نظر الدعوى المدنية إلى حين الفصل في الدعوى الجنائية متى أتحدت الدعوى المدنية في جميع عناصرها مع الدعوى الجنائية المقامة أمام القضاء الجنائي، وهذا ما جاءت به نص المادة 238 إجراءات جنائية (إذا رفعت الدعوى المدنية أمام المحاكم المدنية يجب وقف الفصل فيها حتى يحكم نهائياً في الدعوى الجنائية المقامة قبل رفعها أو في ثناء السير فيها) واغلب الفقه يؤكد أن هذه المادة شرعت لا لغاية في ذاتها وإنما للوصول بموجبها إلى تطبيق نص مادة أخرى وهي 417م إجراءات جنائية التي تنص بان يكون الحكم الصادر في الدعوى الجنائية حجة أمام القضاء المدني، هذا وان تكييف الدعوى ونسبتها أو عدم نسبتها للفاعل ملزم بها القاضي المدني دون استثناء.¹

وفي اعتقادي أن هذا النص يتيح الفرصة للقاضي المدني، والذي هو في الأساس مقيد بقواعد إثبات معينة. يتيح له الفرصة للاستفادة من مبدأ حرية الأدلة لدى القاضي الجنائي وبالتالي يكون الحكم اقرب ما يكون إلى الحقيقة أن لم يكن عنوانها، بالإضافة إلى ضمان عدم تضارب الأحكام الصادرة من المحاكم المختلفة متى كانت الدعوتين متحدتين في العناصر، وتكون الدعوتين كذلك (أي متحدة في العناصر) متى كان السبب في كلا منهما واحد، فإن اختلفتا انتقى تطبيق القاعدة، كما يلزم أن يكون موضوعهما واحد، فحتى تحكم في الدعوى المدنية أو يوقف الحكم فيها لا بد من النظر إلى فرضية صحة وقوع الجريمة والتعرف على مرتكبها، بمعنى أن يكون أساساً لتعويض المطالب به هو الضرر الناشئ عن نفس الفعل الإجرامي المنظور أمام المحكمة الجنائية، كذلك يجب أن يتحد الخصوم في الدعوتين. ولكن السؤال الذي يتبادر إلى الذهن هو، هل يشترط في رفع الدعوى المدنية أن تكون الدعوى الجنائية، مرفوعة إلى القضاء الجنائي أو يكتفي القانون بتحريكها أي بفرضية نظرها أمام النيابة العامة أو سلطة التحقي؟

الملاحظ أن المشرع استخدم عبارة (المقامة) في المادة 238 إجراءات وذهب أغلب فقهاء القانون الجنائي في تفسيرهم لهذا النص إلى القول بأن هذه القاعدة يعمل بها في حال رفع الدعوى الجنائية إلى المحكمة من السلطة المختصة بذلك، أما في مرحلة تحريك الدعوى فإن الحكمة القاعدة تقوت.²

كما يذهب البعض إلى أن المشرع استخدم تعبير أو لفظ (مقامة) ولم يحدد صراحة هل معنى ذلك رفعها أو يكتفي بمجرد تحريك الدعوى؛ لذلك كان من الأجدر أن يعمل بهذه القاعدة حتى في حالة الدعوى العمومية أمام سلطة التحقيق وهذا ما جرى عليه الفقه في مصر.³

كذلك يلزم لعمل هذه القاعدة أن تكون المحكمة المدنية لازالت تنتظر الدعوى المدنية، قبل تحريك الدعوى الجنائية، لأنها لو حكمت فيها (أي في الدعوى المدنية) فلا تستطيع إعادة النظر فيها من جديد إلا بطرق الطعن.

الاستثناء على القاعدة:

إذا كان المشرع ولغاية ما نص على وقف النظر أو السير في الدعوى المدنية إلى حين الفصل في الدعوى الجنائية بحكم نهائي فهل هناك ياترى استثناء على هذه القاعدة؟ أما أنها قاعدة مطردة لا استثناء عليها؟

أورد المشرع في المادة (م 238 ا.ج) استثناء عليها حيث ذكر انه إذا أوقف الفصل في الدعوى الجنائية لجنون المتهم يفصل في الدعوى المدنية،⁴ فإذا حدث وأوقفت المحكمة الجنائية النظر في الدعوى الجنائية نظرا لجنون أصاب المتهم إثناء السير في الدعوى الجنائية فانه من ضمن متطلبات تسير العدالة رأي المشرع عدم ضرورة تعليق حق المضرور في طلب التعويض على شفاء المريض (المتهم المجنون)، ذلك إن مدة الإيواء في مستشفى الأمراض العقلية محددة بشفاء المريض وليس للأجل معين حتى يمكن انتظاره

ويجب التنويه إلى أن هذا الاستثناء يقتصر فقط على حالة رفع الدعوى أمام المحكمة المدنية، فإذا كانت مرفوعة أمام المحكمة الجنائية بالتبعية أقف الفصل فيها أيضا، ويجوز للمدعي بالحق المدني ترك دعواه المدنية والالتجاء إلى الطريق المدني.⁵

وذلك أنه إذا كانت الدعوتين الجنائية والمدانية المرفوعة معها بالتبعية، فإنه لضرورة الفصل في الدعوتين معنا وجب أن يوقف السير فيها لأنها مرتبطة معها ومتوقفة على مدى أثبات نسبتها للمتهم الذي افترض أنه مجنون.

ويمكن أجمل شروط هذه القاعدة في المطلب التالي.

المطلب الأول: شروط تطبيق القاعدة

تطلب المشرع لتطبيق القاعدة شرطان هما:

أولاً: اتحاد الواقعة أو موضوع الدعوى، ويعني ذلك أن يكون السبب الذي بنيت عليه كلا من الدعويين هو واحد، فإذا اختلفت الواقعة أو تشابه في عنصر من عناصرها واختلفت في الآخر فلا مجال للتطبيق هذه القاعدة، فإذا رفعت دعوى تعويض أمام المحكمة المدنية وكان الضرر المطلوب التعويض عنه نشأ عن واقعة ضرب أو إيذاء جسيم كان على المحكمة إن توقف السير في دعوى التعويض إلى حين نسبة

التهمة إلي شخص المتهم أو تبرئته منها، فإذا رفعت دعوى للمطالب باسترداد أشياء مسروقة، وكانت الدعوى المرفوعة إمام القضاء الجنائي هي دعوى عن فعل فاضح أو هتك عرض أو انتهاك حرمة مسكن فلا مجال لمنع السير في الدعوى المدنية لاختلاف الواقعة.⁶

ثانياً: أن تكون الدعوى الجنائية قد أقيمت قبل البدء في الدعوى المدنية أو في أثناء السير فيها.

يبدو من حرفية النص الذي عبر بلفظ (أقيمت) ما يدل على إنها كلمة شاملة لمرحلة التحريك والرفع معا وهذا ما دعا الفقه إلى القول بأنه يكفي لوقف السير في الدعوى المدنية أن تكون الدعوى الجنائية قد حركت ولا يلزم الانتظار إلى حين رفعها، أما إذا كانت الدعوى الجنائية في مرحلة الاستدلال فلا تعتبر الدعوى الجنائية قد حركت بعد ولا يلزم على القضاء المدني بالتالي وقف السير في الدعوى المدنية.

أما عن المدة التي يجب انتظارها حتى ينتهي الوقف فهي مرهونة بصدور حكم بات، ومعنى بات أنه غير قابل للطعن فيه بأي وجه من وجوه الطعن، فمدة الوقف إذا تستغرق الفترة اللازمة لصدور حكم بات فاصل في الدعوى الجنائية، وتصل الدعوى المدنية موقوفة إلى حين صدور حكم بات فاصل في الموضوع، أما إذا كان الحكم الجنائي فاصل في الموضوع ولكنه صدر من محكمة أول درجة أو كان صادرا من محكمة استئناف ولكنه قابل لطعن فيه بالنقض فلا يستطيع القاضي المدني معاودة السير في الدعوى إلا بصدور حكم بات غير قابل للطعن فيه بطرق الطعن العادية وغير العادية أو بفوات ميعاد الطعن فيه، ولم يستثن من ذلك سوى صدور حكم غيابي من محكمة الجنايات، وهذا الحكم كما هو معروف لدينا غير قابل للمعارضة ولكنه يسقط بضبط المتهم أو بحضوره، فإن القاضي المدني غير ملزم بتطبيق القاعدة، بمعنى أنه يجوز للقاضي المدني استئناف السير في الدعوى المدنية بمجرد صدور الحكم الغيابي ولا ينتظر إلى حين سقوطه والحكمة من ذلك يمكن إرجاعها بأنه من غير المعقول تعليق الحكم في الدعوى المدنية على مشيئة المتهم الغائب بحضوره أو القبض عليه، لكل ذلك قرر المشرع أن الحكم الغيابي الصادر في جنائية من محكمة الجنايات يعتبر كالحكم البات ينتهي به وقف السير في الدعوى المدنية، بغض النظر عن منطوق الحكم سواء كان بالبراءة أو الإدانة.⁷

المطلب الثاني: خصائص هذه القاعدة

لا يجب أن يفهم أن قاعدة الجنائي يوقف المدني تحول دون قبول الدعوى المدنية أمام القاضي المدني، كل ما تفعله هذه القاعدة أنها تلزم القاضي المدني والذي عليه أن يقبل الدعوى في (الأصل) أن يوقف السير في الدعوى المدنية حتى يتم الفصل في الدعوى الجنائية بحكم بات، إذا لو وقع عكس ذلك للحق البطلان كل الإجراءات التي اتخذت بعد توافر شروط الوقف.

ولكي يحمي المشرع هذه القاعدة _ أن صح التعبير _ جعلها قاعدة أمره ومن النظام العام، بمعنى انه لم يجز للأفراد الاتفاق علي خلافها، ومن النظام العام أنه أجاز الاحتجاج بها والتمسك بها في أي مرحلة كان عليها الدعوى بل يجوز الاحتجاج بها أمام المحكمة العليا .

ولا يمكن القول بإمكان عمل عكس القاعدة إذ لا توقف الدعوى الجنائية انتظاراً للفصل في الدعوى المدنية وذلك لان المحكمة الجنائية تختص من حيث الأصل بالفصل في جميع المسائل التي يتوقف عليها الحكم في الدعوى الجنائية المرفوعة أمامها ولا يستثنى من ذلك سوى نص المادتين 195 و196 إجراءات حيث نصت الأولى على وقف الدعوى الجنائية إذا كان الفصل فيها متوقف على الفصل في دعوى أخرى، ونصت الثانية على وجوب تعليق الحكم في الدعوى الجنائية لحين الفصل في مسألة من مسائل أحوال الشخصية، ولا يمنع ذلك من مواصلة إجراءات أو استكمال تحقيقات ضرورية أو مستعجلة.⁸

المبحث الثاني:

مبررات قاعدة حجة الحكم الجنائي أمام القضاء المدني وشروطها وعناصرها

ذكرنا سابقاً بأن المحكمة المدنية أو القاضي المدني هو صاحب الاختصاص الأصيل في نظر الدعوى المدنية ولكن نظراً للوجود ارتباط بين الدعوتين (الدعوى المدنية والدعوى الجنائية) المقامة أمام القضاء الجنائي ألزم المشرع على القاضي المدني وقف السير في الدعوى المدنية إلى حين الفصل في الدعوى الجنائية ولا بد لهذه القاعدة ما يبررها إذ أن القانون لم ينص على هذا الوقف لذاته وإنما لغاية أبعد منه، فما هي مبررات هذه الحجية؟ وما هي شروطها وعناصرها؟

المطلب الأول: المبررات الفقهية لحجية الحكم الجنائي أمام القضاء المدني

قررت حجة الحكم الجنائي أمام القضاء المدني على الرغم من استقلال كل منهما عن الآخر، وعدم تقيد أي منهما بالآخر في الإجراءات، ولذلك سعي الفقه لتبرير هذه الحجية وتعددت الآراء بشأنها ومن هذه الآراء:

من يذهب إلى القول في تبريره للحجية على أساس أنها قاعدة قانونية موضوعية وهي كأي قاعدة موضوعية أخرى استوفت عليها بمجرد النص عليها، فالمشرع عند إيرادها رأى أن الحكم بصدوره هو الحقيقة الواقعية ما في ذلك شك.⁹

بينما يذهب جانب آخر من الفقه إلى القول بأن الدعوى المدنية تتبع الدعوى الجنائية في نجاحها وفشلها وأن شروط هذه القاعدة تتوفر في حال اتحاد الدعوتين في الخصوم والسبب والموضوع.

فالمضرور في الدعوى المدنية تقابله النيابة العامة في الدعوى الجنائية على أساس أنها تمثل الصالح العام و السبب في كل منهما منشأ الفعل الضار الذي استوجب العقاب أو التعويض كما أن هناك وحدة في الموضوع على الرغم من أن الدعوى الجنائية موضوعها العقوبة، والدعوى المدنية موضوعها التعويض إلا أن الدعوى الجنائية تعتبر مسألة أولية بالنسبة إلى الدعوى المدنية، ولذا فموضوعهما واحد في نظر القانون.¹⁰

في حين يذهب البعض إلى القول بأن الدعوى المدنية كانت في القديم تابعة للدعوى الجنائية بل كاملة فيها ذلك أنها أي الدعوى المدنية كانت ترفع مع الدعوى الجنائية ويتولى القاضي الجنائي مهمة الفصل فيهما معا وهذه التبعية هي التي أدت بهذا الاتجاه إلى القول بأن ما يحوز الحجية ليس الحكم الجنائي وإنما هو الحكم المدني الكامن في الحكم الجنائي، غير أن هذا الرأي انتقد على أساس أنه قيد هذه الحجية أو حصرها في نطاق دعوى التعويض فقط دون سواها، بالإضافة إلى أنه جاء بالزامية أن تكون الدعوى المدنية تابعة لدعوى الجنائية وهذا القول لا يخلو من المغالطة ذلك لأنه يمكن رفع الدعوى في المدنية بشكل مستقل أمام المحكمة صاحبة الاختصاص الأصيل " المحكمة المدنية " .

وهناك جانب من الفقه وهم فقهاء القرن التاسع عشر أمثال اوتولان ولاكوست ذهبوا إلى القول بأن ما يبرر حجية الحكم الجنائي أمام القضاء المدني هو ما يتمتع به القاضي الجنائي من سلطة واسعة في التحقيق لا يتمتع بها القاضي المدني، فالإجراءات التي تتبعها المحكمة الجنائية تهدف أساسا إلى كشف الحقيقة سواء كانت في مصلحة المتهم أو ضده، بالإضافة إلى ما يسبق تحريك الدعوى من جمع استدالات وتحقيقات تهدف هي الأخرى إلى الكشف عن الحقيقة ومن ثم يكون من المعقول أن تلتزم سائر المحاكم بما تقضي به المحاكم الجنائية.

وإذا كانت حجية الحكم الجنائي أمام القضاء المدني تعود إلى سيادة الدعوى الجنائية على المدنية فإن ذلك يرجع حسب الاتجاه الفقهي المعاصر إلى النتيجة المنطقية لوجود هذه السيادة وهي أن الدعوى الجنائية تهدف إلى حماية المصلحة العامة للمجتمع أما الدعوى المدنية فتستهدف تحقيق المصلحة الخاصة.¹¹

بينما الرأي في فرنسا يذهب إلى القول بأن ما يبرر هذه الحجية هو وجود قاعدة مستقرة في القانون وهي قاعدة (الجنائي يوقف المدني) فإذا لم نعط للحكم الجنائي حجية فما الحكمة من وقف السير في الدعوى المدنية أمام القضاء المدني؟

هذا على صعيد الفقه أما ما جاءت به النظريات الفقهية المستقرة من تبريرها لحجية الحكم الجنائي أمام المدني فهو التالي:

نظرية وحدة القضاين:

مفاد هذه النظرية انه على الرغم من اختلاف المحاكم المدنية والمحاكم الجنائية من حيث الاختصاص والإجراءات إلا أن أشخاص القضاة واحدة وبذلك فإن السلطة القضائية واحدة في الحالتين.

وأظن معتقدة أن هذه النظرية لا يمكن التعويل عليها فهي وان كانت تبرر الحجية في الدول التي تأخذ بوحدة القضاء كأساس التنظيم محاكمها إلا أنها لا تبرر الوضع في النظم القانونية الأنجلو سكسونية التي لا تعرف قاعدة حجية الجنائي إمام المدني بالإضافة إلى أن التسليم بهذه النظرية سوف يضطرنا إلى قبول حجة الحكم المدني أمام القضاء الجنائي.

نظرية ضمانات التحقيق والمحاكمة:

وفق هذه النظرية فإن حجية الحكم الجنائي أمام القضاء المدني تعود إلى أن الحكم الجنائي يمر بمراحل عدة قبل صدوره وهو في جميع هذه المراحل يخضع أساسه إلى الفحص والتنقيب والتحري - بدأ من مرحلة جمع الاستدلالات وانتهائي بمرحلة التحقيق النهائي فصدوره وبهذه الطريقة يعطيه ضمانات يفترق إليها الحكم المدني.

نظرية النظام العام:

مفاد هذه النظرية انه عندما يلي القاضي الجنائي بحكم على متهما وليكن هذا الحكم بالبراءة مثلا ويقضي في المقابل القاضي المدني بعكس ذلك فإن تناقض الحكمين يمس وفق ما ذهب إليه هذه النظرية حياة وشرف وحرية أفراد المجتمع ويكون مؤذيا للشعور عام.¹²

نظرية الثبات والاستقرار:

والتي تعزى حجية الحكم الجنائي أمام القضاء المدني إلى المحافظة على استقرار الأحكام والعدالة وعدم تضربها فالحكم عند صورة حجة بما قضي فيه وما يهدر هذه الحجية صدور حكم مخالف لها قضي فيه.

نظرية الافتراض:

تذهب هذه النظرية إلى أن حجية الحكم الجنائي أمام القضاء المدني هي افتراض قانوني وأن ما قاضي به الحكم هو مطابق للواقع مطابقة كاملة، من ثم يكون هو حكم القانون في الدعوى فتكون له قوة إلزام القانون وتكون له سلطة القانون في وضع التنظيم القانوني للعلاقة بين أطراف الدعوى ويفترض فيما

انتهي إليه هذا الحكم وهو الحقيقة وتقليل الجدل أو النقاش بل يعتبر ووفق الاتجاه هذه النظرية أن الاقتراض المذكور أعلاه يقول إثبات العكس.

وقد تعرضت هذه النظرية إلى النقد ومن أهم الانتقادات التي وجهت لها أنها قاصرة عن الإحاطة بجميع الحالات التي تنتج فيها القوة آثارها.¹³

وإذا كان ما سلف ذكره وهو ما طرحه الفقه لتبرير حجبة الحكم الجنائي أمام المدني من نظريات إلا أن المشرع الليبي قد نص على ذلك في المادة 417 إجراءات فالحكم الذي يتوصل إليه القاضي الجنائي في هذه الدعوى يكون له الحجبة أمام القاضي المدني كأصل عام. وقيده هذه الحجبة بشروط وهذه الشروط هي ما سنتناوله بالبحث في المطلب التالي:

المطلب الثاني: شروط الحجبة وعناصرها

أقول أولاً وقبل كل شيء ما هو الأساس الذي تقوم عليه هذه الحجبة؟ تستند هذه الحجبة على أساس جوهري مفادها أن القضاء الجنائي هو صاحب الاختصاص الأصيل فيما يتعلق بالجريمة وتكييفها ونسبتها إلى مرتكبها، وذلك لما للقاضي الجنائي من حرية في الأدلة وطرق الإثبات بالإضافة إلى دقة الجمع والتحري بشتى الوسائل القانونية الممكنة، بالإضافة إلى أن الارتباط بين الدعوتين يقتضي هذه الحجبة و القول بغير ذلك يؤدي في اغلب الأحيان إلى تضارب الأحكام الصادرة من المحاكم والتي من المفترض أن تلك الأحكام هي عنوان الحقيقة، إذ كيف يصدر حكم بالبراءة في تهمة منسوبة لشخص من محكمة جنائية وتصدر المحكمة المدنية حكم بالتعويض خاصة لو كانت البراءة مبنية على أسباب موضوعية وإجرائية؟ نصت المادة 417 إجراءات بأنه: (بأنه يكون للحكم الجنائي الصادر من المحكمة الجنائية في موضوع الدعوى الجنائية بالبراءة أو الإدانة قوة الشيء المحكوم فيه أمام المحاكم المدنية في الدعوى التي لم يكن قد فصل فيها نهائياً فيما يتعلق بوقوع الجريمة وبوصفها القانوني ونسبتها لمرتكبها ويكون للحكم بالبراءة هذه القوة سواء بني على انتفاء الأدلة أو عدم كفاية الأدلة ولا تكون له هذه القوة إذا كان مبني على أن الفعل لا يعاقب عليه القانون) فهذه المادة قد نصت وبوضوح على العناصر التي تحوز الحجبة كما أنها أوردت شروط لهذه الحجبة وذلك على النحو التالي:

أولاً: شروط اكتسابه الحجبة

- 1- صدور حكم بات فاصل في موضوع الدعوى الجنائية مهما كان هذا الحكم (بالبراءة أو الإدانة) أما إذا كان الحكم غير ذلك بمعنى أنه إذا أصدرت المحكمة وقبل الفصل في الموضوع أحكام أو قرارات التي تتخذ أثناء السير في الدعوى أو قرارات سلطة التحقيق فإن كل تلك القرارات لاتحوز الحجبة ومن باب أولى الأوامر الولائية.

2- يجب أن يكون الحكم بات كأصل عام ويكون الحكم بات إذا كان غير قابل لطعن عليه بأي طريق من طرق الطعن لان القول بغير ذلك يؤدي إلى إلغاء الحكم المدني المبني على حكم جنائي ابتدائي فلا معنى للزام القاضي المدني بما جاء به القاضي الجنائي عندئذ واستثناء المشرع من ذلك الأحكام الغيابية الصادرة من الحكم الغيابي يقوم مقام الحكم البات. وذلك لعدم تعليق الدعوى المدنية والسير فيها على مشاة المتهم الغائب

3- يشترط في الحكم حتى يكتسب الحجية ألا تكون الدعوى المدنية قد حكم فيها نهائياً، ذلك لأنها والحكم فيها نهائياً يؤدي إلى خروجها من ولايتها نهائياً، فلا تستطيع المحكمة معاودة النظر فيها مرة أخرى إلا إذا طعن فيه وأعاد للذات المحكمة منقوضاً حتى ولو تعارض الحكمان، وذلك بديهياً لأن استقرار المعاملات والأحكام يتطلب ذلك.

هذه معظم الشروط التي يتطلبها المشرع لضمان حجية الحكم الجنائي أمام القضاء المدني وأقول إن هذه الشروط قد يتطلبها المشرع مجتمعة، فإذا فقد أحدها بأن كان الحكم فاصل في الدعوى ولكنه غير بات فلا يكتسب الحكم الجنائي حجية أمام القضاء المدني

ثانياً: العناصر التي تحوز الحجية في الحكم الجنائي أمام القضاء المدني

حجية الحكم الجنائي، هل تشمل كل عناصر الحكم أو أجزائه أما أنها تقتصر على ما هو اختصاص المحاكم الجنائية المحدد لها قانوناً؟

عادة ما يكون الحكم الجنائي مشتمل على كثير من العناصر، وبالرجوع إلى نص المادة 417 إجراءات والتي أعطت الحجية إلى جزء من عناصر الحكم فقط دون الكل، فنجدها أعطت الحجية إلى العناصر التالية وهي التحقق من الواقعة (حدوثها من عدمه) ونسبتها للفاعل وكذلك التكيف القانوني لها على النحو الآتي:

العنصر الأول: المتمثل في إثبات صحة وقوع الجريمة

فهنا القاضي المدني مقيد بما قضى به القاضي الجنائي فيما يتعلق بصحة وقوع الجريمة من الناحية المادية، وبصحة وجودها القانوني، أو بعدم وقوعها، فإذا قضت المحكمة الجنائية بعدم وقوع الجريمة أو بعدم وجودها القانوني أي بعدم وجود نص قانوني يجرم الفعل فلا يستطيع القاضي المدني بعد ذلك أن يحكم بعكس ذلك.

العنصر الثاني: نسبتها إلى الفاعل

وذلك يعني أنه للخصم في الدعوى أو في الحكم أن يستند عليه في طلب التعويض مثلا متى ثبت التهمة على المتهم جراء ما لحقه من ضرر نتيجة هذا الجرم والجدير بالذكر هنا هو انه متى ثبتت التهمة على المتهم أو نفيت عنه من قبل القاضي الجنائي فلا يستطيع بعدها القاضي المدني أن يحكم بالعكس أي بنسبة التهمة على من براءته المحكمة الجنائية أو تبرأ المتهم منها لأن القاضي الجنائي هو صاحب الاختصاص الأصيل بذلك، ولكي يعمل بهذا العنصر فيما يتعلق بالبراءة يجب أن يكون الحكم بالبراءة أن تكون تلك البراءة مؤسسة على سببين وهما عدم كفاية الأدلة أو انتفاء التهمة، وبالتالي لا تكون له الحجية إذا كانت البراءة مؤسسة على أسباب أخرى مثل أن الفعل لا يعاقب عليه قانونا، وكان الفاعل غير مسئول أو لانقضاء الدعوى الجنائية فهذه البراءة لا تحوز الحجية أمام القاضي المدني.

العنصر الثالث: التكيف القانوني للجريمة

أن التكيف القانوني للجريمة أو التهمة لا فرق هو إعطائها الوصف القانوني السليم الذي يتماشى مع مكوناتها وعناصرها، فإذا كيف القاضي الجنائي الجريمة على إنها جنائية سرقة أو سرقة بسيطة، فلا يستطيع بعدها القاضي المدني الذي ينظر في دعوى استرداد أشياء مسروقة إن يحكم بغير ذلك استنادا إلى انتفاء جريمة السرقة في حق المتهم، كذلك لو حكم القاضي الجنائي على المتهم بجريمة خيانة أمانة فلا يستطيع القاضي المدني أن يكيف القضية من جديد على أنها سرقة ويأمر باسترجاع أشياء مسروقة . مع ملاحظة أن هذه العناصر يجب أن تجتمع كلها كي تحوز الحجية أمام القاضي المدني، فإذا ثبت وقوع الجريمة وتخلفت فرضية نسبتها للفاعل فإن الحكم لا حجية له أمام القاضي المدني.

تلك هي معظم العناصر التي تحوز الحجية أمام القضاء المدني، فلا يرتبط القاضي المدني بالحكم الجنائي فيما عداها، وفي تقديري أن المشرع نكرها في المادة 417 إجراءات على سبيل الحصر والتعداد، وحكمة ذلك ليس تقيد القاضي المدني في حد ذاته لان التقيد بما ذكره القاضي الجنائي في تلك العناصر ضروري وهام بالنسبة للقاضي المدني ويلزم لتقدير التعويض أو الحكم في إي دعوى مدنية تستند إلى ذات الواقعة . هذا وتعتبر جميع المدفوع المتعلقة بحجية الحكم الجنائي من النظام العام لا يجوز الاتفاق على خلافها، ويجوز التمسك بها أمام القضاء المدني في أي مرحلة كانت عليها الدعوى، كما يجوز التمسك بها أمام المحكمة العليا لأول مرة، ويجوز كذلك أن تدفع به المحكمة من تلقاء نفسها.

الخاتمة:

في خاتمة هذه الورقة اذكر بالنتائج التي توصلت إليها في النقاط التالية:

- 1- أن قاعدة الجنائي يوقف المدني هي قاعدة مقررة لتطبيق قاعدة أخرى وليست مقررة لذاتها.
- 2- أن قاعدة الجنائي يوقف المدني من النظام العام، وحكمة ذلك عدم الفصل في الدعوى المدنية لان الفصل فيها قبل صدور الحكم الجنائي قد يؤدي إلى تعارض في الأحكام كما قد تصل إلى حد الإلغاء.
- 3- القاضي المدني ملزم بما يصدر من حكم في الدعوى الجنائية إذا اتحدت وقائع الدعوتين التزاماً جزئياً في الحدود المقررة قانوناً.
- 4- لا أثر من حيث المبدأ للحكم المدني على القضاء الجنائي الأ فيما يتعلق بوقف السير في الدعوى الجنائية إذا كان أمر الفصل فيها متوقف على الفصل في دعوى أخرى، أو كانت متعلقة بمسائل الأحوال الشخصية.

الهوامش:

- 1- فائزة الباشا، شرح قانون الإجراءات الجنائية الليبي- الجزء الأول: ط1، القاهرة: دار النهضة العربية، 2003، ص 171.
- 2- حسن صادق المرصفاوي، أصول الإجراءات الجنائية، الإسكندرية: منشأة المعارف، 2000، ص 288. كذلك الفائزة الباشا، مرجع سابق، ص 171.
- 3- محمد زكي أبو عامر، الإجراءات الجنائية- ط2، الإسكندرية: منشأة المعارف، 1990، ص 551.
- 4- هناك العديد من القواعد القانونية التي توجب عدم السير في الدعوى الجنائية العارض من عوض الأهلية قد يطرأ علي الشخص أثناء السير في الدعوى وقبل الفصل فيها نهائياً، كذلك إذا حدث عارض من عوض الأهلية (الجنون) مثلاً وجب عليها عدم رفعها وإحالة المتهم إلي مصحة للعلاج، علي تستكمل محاكمته فيما بعد إذا حدث وشفى من جنونه.
- 5- المرصفاوي، مرجع سابق، ص 288.
- 6- مأمون سلامة، الإجراءات الجنائية في التشريع الليبي، بنغازي: جامعة بنغازي، ص 432.
- 7- رمسيس بهانم، الحاكمة وطرق الطعن في الأحكام، ط1، الإسكندرية: منشأة المعارف، 1993، ص 189.
- 8- فائزة الباشا، مرجع سابق، ص 174.

- 9- محمد عبد المنعم سالم، مدلول الحكم الجنائي من حيث الصحة والقوة، الإسكندرية: منشأة المعارف، 1991، ص70.
- 10- حسن صادق المصفاوي، الدعوى المدنية أمام المحاكم الجنائية، ص438، نقلا عن: محمد عبد المنعم سالم-مرجع سابق، ص71.
- 11- ادوارد غالي الذهبي، حجية الحكم الجنائي أمام القضاء المدني، (رسالة دكتوراه) القاهرة 1960 بند 10، ص16 نقلا عن: محمد عبد المنعم سالم، مرجع سابق، ص72.
- 12- محمد عبد المنعم سالم، مرجع سابق، ص73.
- 13- محمد عبد المنعم سالم، مرجع سابق، ص74.